الشّـــــيخ مفتاح قريـــو ـ رحمه الله ـ (توفي 1421هـ)
وكتابـــه: (جواهـر الفقه المختـــارة من أقـــرب المسالك الحســن العبارة)
من أول الكتاب إلى نهاية فصل في الاستبراء والاستنجاء والاستجمار

أ. يوسف فرج علـيّ الفقيه ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ كليـة التربية القره بوللي
جامعة المرقب
yfaalfakih@*elmergib.edu.ly*

الملخّـــــــــص:

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبـي بعده.

الشّـــيخ مفتاح قريـــو ـ رحمه الله ـ من العلماء الذين لهم بصمة في نظـم المتون العلمية؛ وذلك من خلال كتابه الموسوم بـــ:(جواهـر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة)، ولما اطلعت على الكتاب وانحنيت لدراسته شدّ انتباهي، فوقـــع في نفسي شرح جزء من هذا النظم، لذلك ارتأيت أن يكون هذا البحث مساهمة في شرح وبيان الأحكام الفقهية التي أوردها الشيخ ـ رحمه اللهـ من أول الكتاب إلى نهاية فصل في الاستبراء والاستنجاء والاستجمار.

ويُعتبر حفـظ المتون والاعتناء بالكتب التي حوت هذا الفن من المهمات لطالب العلم الشّـرعي، فلم يزل منذ زمن بعيد للنظم العلمي أثر كبير في خدمة العلوم الشرعية، لسهولة حفظه وسلاسة عبارته، وسهولة تذكره، حيث حظي الفقه المالكي بحظ وافر، كمنظومة الشيخ الفطيسي ـ رحمه الله ـ،واللآلئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض للشيخ فرج الفقيه ـ حفظه اللهـ وتتجلى أهمية هذا البحث في الآتـي:

أولاً: إخراج ما يمكن إخراجه من النظم والمحافظة عليه، ليكون عونا لطلبة العلم الشّـرعي.

ثانياً : الرغبة في التعريف بهذا العالم الجليل الذي يُعد من أعلام المذهب المالكي لمكانته العلمية.

وقد قمتُ في هذا البحث بشرح جزء من نظم جواهر الفقه، واقتضت طبيعة البحث أن يقسّم إلى مبحثين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة ، ففي المقدمة بينت فيها أهمية حفظ

المتون وأبرز العلماء الذين لهم بصمة في هذا الفن ثم المبحث الأول وهو التعريف بالناظم ، وأما المبحث الثاني فكان شرح النظم ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Praise be to God alone, and prayers be upon the one after whom there is no prophet.

Sheikh Muftah Qaryo - may God have mercy on him - is one of the scholars who had an imprint on the systems of scientific texts, through his book titled (Jawahir Al-Fiqh Selected from the Closest Well-Phrased Paths). When I looked at the book and leaned down to study it, it caught my attention, and I fell in love with an explanation of part of these systems, so I decided that this research would be a contribution to explaining and clarifying the jurisprudential rulings mentioned by the Sheikh - may God have mercy on him - from the beginning of the book to the end of a chapter on istibra, istinja', and istijmaar.

Memorizing texts and taking care of the books that contain this art are among the tasks for the student of Sharia knowledge. For a long time, scientific systems have had a great impact in serving the Sharia sciences due to their ease of memorization, smoothness of their expression, and ease of remembering, as Maliki jurisprudence enjoyed great success, such as the system of Sheikh Al-Futaisi - may God have mercy on him. -, and the automated system in Doctrine, jurisprudence, and religious duties by Sheikh Faraj Al-Fageeh - may God protect him

The importance of this research is evident in the following:

First: extracting what can be extracted from the systems and preserving it, so that it will be of assistance to students of Islamic knowledge. Second: The desire to introduce this venerable scholar, who is considered one of the figures of the Maliki school of thought due to his scientific standing. In this research, I have explained part of the systems of Jawahir al-Fiqh, and the nature of the research required that it be divided into two sections preceded by an introduction and followed by a conclusion. In the introduction, I explained the importance of memorizing texts and highlighted the most prominent scholars who had a mark on this art.

Then the first section is the definition of the organizer.

The second section was explaining the systems.

Then I concluded the research with a conclusion in which I mentioned the most important findings. May God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family And all his companions.

المُقدّمـــــــــة :

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن أصــدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ــ صلى الله عليه وسلم ـ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فإن من المهمات لطالب العلم الشرعي حفظ المتون، والاعتناء بالكتب التي حوت هذا الفن، فلم يزل منذ زمن بعيد للنظم العلمي أثــر كبير في خدمة العلوم الشرعية، لسهولة حفظه وسلاسة عبارته، وسهولة تذكره، حيث حظي الفقه المالكي بحظ وافر، كمنظومة الشيخ الفطيسي ـ رحمه الله ـ، واللآلئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض للشيخ فرج الفقيه ـ حفظه الله ـ ونظم جواهر الفقه للشيخ قريو ، فهو العلماء الذين لهم بصمة في هذا الفن ، وكتابه الموسوم بـــ: (جواهــر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة)، ولما اطلعت على الكتاب وانحنيت لدراسته شدّ انتباهي، فوقع في نفسي شرح جزء من هذا النظم ، لذلك ارتأيت أن يكون هذا البحث مساهمة في شرح وبيان الأحكام الفقهية التي أوردها الشــيخ مفتاح قرّيو من أول الكتاب إلى نهاية فصل في الاستبراء والاستنجاء والاستجمار.

أهمية البحث :

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في الآتي:

أولاً: إخراج ما يمكن إخراجه من النظم والمحافظة عليه، ليكون عونا لطلبة العلم الشرعي.

ثانياً: الرغبة في التعريف بهذا العالم الجليل الذي يُعد من أعلام المذهب المالكي لمكانته العلمية ، وقد قمت في هذا البحث بشرح جزء من نظم جواهر الفقه.

خطـــــــة البحث :

اقتضت طبيعة البحثُ أن يقسّــم إلى مبحثين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة ، في المقدمة بينت فيها أهمية حفظ المتون ، وأبــرز العلماء الذين لهم بصمة في هذا الفن ،

ثم المبحث الأول وهو التعريف بالناظم ، وأما المبحث الثاني فكان شرح النظم، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه.

المبحثُ الأول ــ التّعريف بالنـاظـــم ـ (السيرة الذاتية):

أ. اســـمه ونسبته : هو فضيلة الشـــيخ العلَّامة الموسوعي الزاهـد محمد مفتاح قريو، من كبار علماء ليبيا من فقهاء المالكية البارزين.

ب. نشأتـــه ودراســته وأهم مصنفاتـــه : وُلِدَ الشيخ - رحمه الله – فـــي مدينة مصراته بليبيا مطلع عام 1915م ، في زمن الحرب الليبية الإيطالية ، وحصَّل العلم على الطريقة القديمة بحفظ القرآن الكريم في الكُتَّاب ، ثم الحضور في مجالس العلم وحِلق العلماء في المساجد والزوايا - وهي الطريقة التي يسميها المغاربة بالتعليم الأصيل-، ثم لمَّا استُحدِث نظام التعليم الجديد في ليبيا والذي بـدأ بتحويل جامع سيدي محمد بن علي السنوسي إلى جامعة إسلامية عُقِد امتحانٌ لمن درس العلم على الطريقة القديمة ؛ لينالوا بذلك شهادة العالِمية بنظامها الجديد ، وكان من هؤلاء فضيلة الشـــيخ: محمد مفتاح قريو ــ رحمه الله- فكان الشّـيخُ عالِمًا موسوعيًّا كبيرًا؛ فإلى جانب كونه فقيهًا مالكيًّا نحريرًا، كان من أئمة اللغة والقراءات والحديث بلا منازع، وكان شاعرًا مُفلِقًا، وخطيبًا مُفوَّهًا، ومحدِّثًا ألمعيًّا له أسانيدُه العالية ورواياتُه المتقنة، وبجانب ذلك كله كان عالِمًا بالفلك والعقليات ،وله عدة مصنفات مهمة في الفقه واللغة والعقيدة والتراجم والتاريخ والجهاد والدعوة، من أهمها: فتاويه وبحوثه ، وكتاب : جواهر الفقه، وكتاب: شرح لُب العقائد الصغير، وكتاب: تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي ، وكتاب: تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء ، وكتاب: شرح النظم، المسمّى: سُلَّم الإنشاء، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمنظومات الشعرية، وله بحوثٌ في القَواعدِ الفلكيَّة، وقد قام بسرد مؤلَّفاته وآثاره العلمية تلميذه الشيخ : مصطفى قواسم في مقدمة الطبعة الثانية لكتابة جواهر الفقه، التي صدرت عن مكتبة الشعب بمصراتة عام 2008م.

ج ـ أهم المناصب التي تـــولاها : تم تعيين الشيخ ــ رحمه الله ــ مدرِّسًا بجامعة سيدي محمد بن علي السنوسي، عقب تحويله من جامع إلى جامعة، بعد أن نال شهادة العالِمية بنظامها الجديد، وكان يقصده الناس للفتوى، والطلبة وأهل العلم لتحرير المسائل وكشف الغوامض فيجيبهم جميعًا.

د- وفاته : انتقل العلامة الجليل إلى رحمة الله تعالى- ليلة الأحد السابع من ربيع الثاني 1421هـ،الموافق2000/7/9م، ودُفِن في قريته بمقبرة سيدي مبارك، وقد أقيمت في ربوع ليبيا ومجامعها العلمية ندواتٌ كثيرة عن حياته ، وآثاره العلمية وتراثه الفقهي، وترجم له العديد من العلماء والباحثين في المجلات ومقدمات الكتب وغير ذلك [1].

المبحث الثانـــي ـ شـــرح النظـــم

جواهر الفقه أو جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة، جاء الكتاب في 211 صفحة ، طبعة الدار الجماهيرية بمصراته سنة 1994م، كله نظم يحوي 2028 بيتًا من بحر الرجز، وموضوعه قواعد فقهية نظمها من كتاب أقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير، وقد أقامت كلية الدّراسات الإسلامية بجامعة مصراتة مؤتمرا علميًا يتحدث عن الشيخ محمد مفتاح قريو تحت شعار (علماؤنا فخر ورفعة) في الفترة 9- 10 سبتمبر 2018م

يقــول عبــد ربه المنـان محمد قريو الرضوانـــي
نضمتُ باسم الله ذي الجلال مُصليا على النَّبـــي والآل
جـواهر الفقه الذي قد نسبا لمالك وتابعيـــه مذهبـا
لأجـل أن أسهل الفقـــه به للراغبين فيـــه من طلابـه

الشّـــــــــــرح : يُعرّف الناظم بنفسه فهو محمد قريو الرضواني ، ويبتدئ نظمه باسم الله والصلاة على النبي وآله ، وهذا النظم سماه جواهر الفقه في مذهب الإمام مالك كما بيّن الغرض من هذا النظم وهو تسهيل الفقه وتيسيره للراغبين من القراء والطلاب، ثم يقول:

فالنظم قد أصبح سهل الحفظ لا سيما ان كان عذب اللفظ
وكنت قد قرأت فقه مـــــالك مستحسنا لأقرب المســالك

لذا نظمت منه كل ما يليــق ولم ادع إلا مباحث الرقيــق
ومبحث القضاء والشهـود ومبحث الدمـــاء والحـدود

يُقيـــم النّاظم الدليل على قوله لأُسَهِّل الفقه على الطلاب بقوله أن النظم سهل الحفظ وبخاصة إذا كان سهل الألفاظ، وقد قرأ فقه الإمام مالك ونوّه بكتاب أقرب المسالك[2]، فنظم منه ما يحتاج إليه الناس ولم يترك إلا مباحث الرقيق ، والقضاء، والشهود، والدّماء، والحدود، والميراث والحساب؛ لأنها لا تناسب الطلاب؛ ولأن الميراث والحساب صار فنّا مستقلا كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب ، ثم يقول:

نظما منقحا عديم الشكل ليس لـــه في فقهنا مـن مثل
في الجمع والتسهيل والتقريب والضبط والتنسيق والترتيب
وربما قدمـت أو أخرت مـا في الأصل بالعكس أتى مرسما
وزدته فوائـد أخـرى كمـا عينت ما في الأصل جاء مبهما
والله أرجوا الوفـق للإتمـام وأن يكـون نافع الأنـــام
وخالصا لوجه الكـريم وسببا في رحمة الـرحيم

بعد أن قال نظمتُ، وصف هذا النظـم بأنَّه عديم الشّكل والمثل في جمعه وسهولته وضبطه وتنسيقه وترتيبه ، ويشير إلى أنّه ربما أخَّـر أو قدَّم بحيث يُؤخر ما جاء مقدما أو يقدم ما جاء مؤخرا بأقرب المسالك الذي أشار إليه، وزاد بعض الفوائد، ووضح ما جاء مُبهما، ورجا الله التوفيق لإتمام هذا العمل وأن يكون نافعا وخالصا لوجه الله الكريم، وأن يكون سببا في الرحمة والمغفرة، وبذلك تنتهي خُطبة الكتاب، كتاب الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة

حقيقـــــة الطهارة الشـرعيهْ بالاتفـــــاق صفـــة حكميـــــهْ
تبيح ما يمنعه وصف الحدثْ أصغر أو أكبر أو حكـم الخبثْ
وإنمـــا تحصـــل بالطهور منْ ماء صعيد حـــرق نـــار يا فطـنْ

في هذه الأبيات يعرّف الناظم الطهارة بأنها : " صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث" ، كما عرفها الإمام الدردير مؤلف أقرب المسالك [3] الذي اعتمده الناظم وأشار إليه في مقدمة النظم ، ومعنى صفة حكمية ، أي : يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها وبالطهارة يباح ما كان ممنوعا بالحدث الأصغر أو الأكبر والطهارة قسمان : صغرى وكبرى ، فالصغرى تمنع الصّلاة والطواف ومس المصحف إلا لمعلمٍ أو متعلم ، ويزيد الأكبر منع الحلول بالمسجد، وتمنع الجنابة – أيضا- من قراءة القرآن عند عامة العلماء[4] ، وإن كان الحدث من حيض منع الوطء وكذلك النفاس وكلاهما يمنع من الصلاة والطواف ، والصيام، ومس المصحف، ودخول المسجد، ولا يحرم على الحائض قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا بعد انقطاع دم الحيض وتطهر وكذلك النفساء، وتحصل الطهارة بالماء الطهور، وبكل ما صعد على الأرض ولو أحرقته النار كالجص وهو الحجر الجيري، والرمل، والحجر، ولا يجوز التيمم على المصنوع كالبلاط، والحديد، أو الخزف[5].

باب : ما تحصل به الطهارة من ماء أو صعيد.

فالماء أن يسلم من الخلط دعى ... بمطلق وبالطهور الرافع
وحده ما صح أن يدعى بما ... بلا إضافة لقيد لزما
وهو مطهر سواء نزلا ... من السماء أو بنبع حصلا
ولو أتى اجتماعه من الندى ... أو ذاب بعد أن يجيء جامدا
أو كان سؤر حائض أو جنب ... أو سور عجما مطلقا أو شارب
أو ورد النهي عليه فاعلم ... كبئر دروان وبئر زمزم
أو غيرته الريح من مجاور ... منفصل بلا لصوق ظاهر

الشرح : الماءُ السالم من الخلط يسمّى الماء المطلق الطهور، وهو يرفع الحدث وحكم الخبث[6]، وقد عرّفه الناظم بأنه : ما يدعى ماء غير مقيد بأي قيد كماء زهر، وهذا الماء المطلق مطهر سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض ولو اجتمع من ندى أو ذاب بعد أن كان جامدا أو كان سؤر حائض أو جنب ، أو سور عجماء، وهو فضلة الماء من شرابها ، حتى لو كانت هذه العجماوات مأكولات اللحم أو غير

مأكولة ، حتى لو كان هذا الماء منهيا عن استعماله كبئر ذروان [7] وبئر زمزم ، كما لا يضر الماء ما غيرته الريح من الجيف أو النجاسات المجاورة للماء والمنفصلة عنه، غير الملاصقة له.

وإن يكـــن خالطه شـــيء قسـم ... إلـــى ثلاثـــة فحققهـا تلـم
أولهـــا المخلـــوط بالمـــلازم ... مع تغيـــر الصفـات فاعلـم
فإن يـك التغييـــــــر بالمقـر ... أو الممر ليـس بالـــمضـــر
إن كان من أجزاء أرض طهرت ... ولو إلى نحـــو أوان غيـرت
وإن يكـن بجزء أرض طـــــرحا ... فيه ولو قصدا على ما صححا
فلا يضره ولو كان كالجيـــر ... والكحـل والملـح علـى المشهور

الشّـــــــــــرح : بدأ الناظم في بيان حكم الماء المخلوط، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: أولها المخلوط بما يلازم الماء في مكانه مع تغير صفات الماء من حيث الطعم واللون والرائحة، فإذا كان التغير بالمقر أو ممر الماء فإنه لا يضره، ولا يسلب طهوريته كأن يتأثر الماء بالأرض الذي هو فيها أو مروره بها، كأن تكون الأرض جيرية أو سبخة، ولو غيَّر الماء الأواني التي يصب فيها، وما دام ما يغير الماء من جنس الأرض فلا يضر الماء حتى لو طرح فيه عمدا على الصحيح[8]، وضرب أمثلة على ذلك بالجير والكحل والملح.

وإن يك التغييـــر بالمخلـق ... أو طول مكث فهو مثل المطلق
كسمك وضفـدع وطحلـب ... وخضرة الخز الذي كالعشب
وإن يكـن بنابـت الأعشاب ... الحق بالمقـر في ذا البـــاب

الشـــــــــــرح: تغيير الماء بشيء تخلّق فيه كالحشرات وما يسمّى العلق أو الزغـــلان فلا يضره ، وكذلك لا يضره طول المكث بحيث يصير آسنا ذا رائحة ، ولا يضره أن يموت فيه السمك أو الضفادع أو الطحلب وهو المادة الخضراء أو الأعشاب؛ لأنه في حكم التغير بالمقر.

لا غير نابت سوى ما عسرا ... منه احتراز الناس من غير مرا
كالتبـــن أو ورق الأشجار ... إن سقطت فيــه بلا اختيـــار
وإن يكن بطاهـــــر الدبــاغ ... فـــلا يضر مطلقـــا يا صاغي
وقيـدوا بخفـة التغـييـــر ... في آلـة الإخـراج من كـــالبير
وبخصـــوص الريح في البخور ... والقطران اللاصـــق المشهـور
والشك في مضرة المغير ... ليس يضر مطلقــا فحرر

الشـــــــــــرح : يقــول الناظم بعد أن تكلم عن التغيير بالمقر وأنه لا يضر الماء، أشار إلى غير الثابت أي إذا تغير الماء بغير المقر فهو يضره باستثناء ما يعسر الاحتراز منه كسقوط التبن وأوراق الشجر، فإن ذلك لا يضره إن لم توضع فيه عمدا، وكذلك لا يضره الدباغ حيث كانت القِرب تدبغ به، ولا يضره التغيير الخفيف بسبب آلة استخراج الماء، كما لا يضره ريح البخور أو القطران الذي يلصق لإصلاح الأواني والشك في تغير الماء لا يضره [9].

ثانـــي الثلاث هو ما تغير ... بطاهر مفــارق فيمـــــا يرى
ممازج كالخل والأبـــــان ... أو لاصق كالـــزيت والـــدخان
يدعى مضافا صالحا للعادةْ ... كالطبخ والشـــراب لا العبـــادةْ
وينجـــس المضـــاف بالقليل ... من نجـــس حل بـــلا تفصيل

الشـــــــــــرحُ : يبين الناظم القسم الثاني وهو الماء إذا خالطه طاهر، فالماء الذي يخالطه شيء طاهر يفارقه أي ليس ملاصقا له كالمقر أو الممر كالخل واللبن والزيت والفول والحنطة وشبه ذلك، ويسمّى هذا الماء ماء غير مطلق ويصلح للعادة كالطبخ والشراب، ولا يصلح للعبادة كالوضوء والغسل، ويتنجس الماء بإلقاء النجاسة فيه إذا كان قليلا، أمّا إذا كان كثيرًا كالأنهار والبحار فلا يضر إلقاء النجاسة فيه[10].

ثالثهـــا المخلـــوط بالنجاسةْ ... تفصيله يوضـــــح التباســـــةْ

فإن تكن كثيـــــرة وغيرتْ فالحكم بالتنجيس للماء ثبـــتْ
وإن تكن قليلـــة والما كثير ولم تغيره فإنـــــــه طهـــــور
وإن معا بـــــلا فلا تغيير فالمـاء طاهـــر علـــــى المشهور

الشّـــــــــرح : ثالث أقسام المياه الماء المخلوط بالنجاسة، فإذا كانت النجاسة كثيرة غيرت رائحة الماء أو لونه أو طعمه فهو نجس وإذا كانت النجاسة قليلة والماء كثير ولم تتغير صفة من صفاته فهو طهور، وإذا كانت النجاسة قليلة والماء قليل ولم يتغير فالماء طاهر، وذكر الحطاب في مواهب الجليل، أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء بما ينفك عنه، سلبه ذلك التغير الطهورية سواء كان التغير ظاهرا، أو خفيا، وهذا هو المعروف في المذهب[11].

الخلاصـــــة : أن كثير الماء لا يضره قليل النجاسة، وكثير النجاسة يضر قليل الماء وإذا قلَّت النجاسة والماء فلا ضرر على أشهر الأقوال إذا لم تتغير صفاته، وبذلك يكون الماء ثلاثة أقسام : قسم طاهر طهور، وقسم طاهر غير طهور يصلح للعادة ولا يصلح للعبادة وهو القسم الثاني ، ونجس لا يصلح للعادة ولا العبادة.

فصل في المياه المكروهة:

وراكـــــد قـــــل ومات مـــــددا لم يتـــغير وســـــواه وجدا
يكـــره فـــي التطهيـــر يا نبيـــل إن حـــل فيـــه نجـس قليل
أو سبـــق استعمالـــه فـــي طهر أو ولغ الكـــــلاب فيـــه فادر
أو كـــــان سؤرا للـــذي تقـــدما في مبحث الماء الطهور فاعلما
وراكـــــد لم يتغيـــــر مـــطلقا يكـره مـــطلقا لـــدى من حققا
إن مـــــات فيـــه حيـــوان بري له دمـــاء فـــي اللحوم تجري
وينـدب النـــزح لظن رفـــع فضالـــة تخـــرج حال النزع
وإن يـــزل تـــغيير مـــا تنجسا من غير صـــب طـــاهر فيـــه رسا
من الميـــــاه أو مـــن التـــراب فليـــس يطهـر علـى الصـــواب

الشـــــرح: الماء الراكد القليل يكره استعماله إن لم يتغير ووجد غيره، أما إذا لم يتغير ووجد غيره فلا يجوز استعماله، كما يكره استعمال الماء إذا حلت فيه النجاسة ولو كانت قليلة، أو إذا استعمله آخر في وضوء أو غسل، أو ولغ فيه كلب، أو إذا كان

فضلة شراب كما تقدم. والراكد يكره استعماله حتى مع عدم التغيير لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم – **" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه"** [12]، وأما الماء الجاري أو المتحرك فيجوز استعماله، ويكره استعمال الماء الراكد إذا مات فيه حيوان برّي له نفس سائلة أي فيه دم، أما الحشرات البحرية أو الضفادع فلا تضره، ويستحب أن يتم إخراج مقدار من الماء إذا مات فيه حيوان بري بالقدر الذي يكفي لإزالة ما يخرج من الحيوان عند موته على سطح الماء وفقا لمقدار الماء، قلَّ وكَثُر[13]، وإذا زالت رائحة الماء النجس بدون تطهير فهو غير طاهر حتى يلقى فيه شيء طاهر كالتراب، أو ينضح منه مقدار يغلب على الظن أنه أزال ما خرج من الحيوان عند موته في الماء.

فصل فيما ينوب عن الماء في التطهير:

ويحصل التطهير بالصعيد ... إذا لم يناف طاعة المعبود
وكان من أجزاء أرض وطهر ... ولم تغيره صناعة تضر
ولم يصر بنقله في الأيدي ... من العقاقير ذوات القيد
وجاز بالطفل وبالصوان ... ولو عقاقير لدى الانسان
والطهر في الأخباث بالنار حصل ... وخص كيمخت بدبغ للعمل

الشّرح : بعد الفراغ من الكلام عن الماء الطهور، انتقل الناظم إلى الطهارة البديلة وهي التيمم فقال: تحصل الطهارة بالصعيد، وهو ما يصعد على الأرض بشرط أن يكون طاهراً لا نجسا وكذلك قال إن لم يناف طاعة المعبود، وذكر شروط الصعيد وهي : كل ما صعد على وجه الأرض كالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وأن يكون طاهرا، غير مصنوع، ولا يصح بما يعتبر من العقاقير والخشب والحشيش والذهب والفضة[14]، ويجوز بالطفل وهو الطين المتحجر، وبالصوان ، ولو علق على هذا الصوان كما كان يفعل بعض الناس ويسمونه العقار، وقد أشار إلى هذا بالشطر الأخير من البيت. وكل شيء أحرق بالنار صار طاهرًا، وأشار إلى الكيمخت وهو جلد الحمار والبغل والفرس، قال ابن رشد : لا يطهر الدباغ جلودهما وقال ابن يونس: استحب مالك تركه ولم يحرمه، وقال الدردير متى دبغ الكيمخت طهر، وبه يصبح طاهرا صالحا للاستعمال على الراجح في المذهب[15].

باب الأعيان الطاهرة والنجسة:

الطـاهر الحـي بلا قيد ولو ... كلبا وخنزيـر أو كافر حكوا
وريقـــــه مخاطــه، والعرق ... ودفعـه -أيضا- لدى من حققوا
وبلغـــم صفراؤه إلا الكـــدر ... وقلـس وقيـــؤه إلا القذر
والبيض غير المـدر المنعـدم ... ولبن الخلـق سوى المحرم
والبـول والـروث من المباح ... إن لم يُجـلل غالبا ياصاحي
مـن غيـر فرق حالة الحياة ... وتتبع اللحوم فـي الممـــات
وميتـــة البحـري وابن آدم ... وميتة المحـروم من أصل الدم
ومنه برغوث قراد، نمل ... بق، بعـوض، خنفس لا قمل
وجـزء طاهـــر الميتات إن ... بين حالة الحياة يا فطن

الشـــــــــرح: شــرع الناظم في بيان الأعيان الطاهرة، وهي كل حي ولو كان كافرا[16] وكذلك الكلب والخنزير، وريقه ومخاطه وعرقه، ودمعه والبلغم والصفراء إلا الكدر وهو ما اختلط بدم، والقلس طاهر وهو ماء حامض يتردد في الحلق، والقيء طاهر إذا لم يتغير عن نوع الطعام، فإن تغير فهو نجس، والبيض طاهر إلا المذر وهو ما تغير بعفونته أو زرقة أو صار دما، ولبن مأكول اللحم طاهر، وكذلك بوله وروثه، باستثناء الجلالة وهي التي تأكل النجاسة فلا يتوضأ بسؤرها (17) ، بشرط أن يكون ما ذكر منفصلا عن حي، أما ما انفصل من غير مأكول اللحم بعد موته فهو نجس، أما ميتة الحيوان البحري والآدمي، وما لا دم له، والبرغوث والقراد والنمل، والبق، والبعوض، والخنفس كلها طاهرة، أما القمل فهو نجس لوجود الدم في ميتته، وقيل بطهارة ميتتها؛ لأن دمها مكتسب لا ذاتي، وهو ضعيف. نعم يعفى عما قل[18] وما انفصل عن حي من مأكول اللحم فهو طاهر.

ثـــــم المذكى ما سوى المحرم ... وجزؤه بعد الذكاة فاعلم
وكـــل مـــا الحيـــاة عنه قصـــرت ... من الذي في الحيوان قد نبت
كـــــزغب الارياش والشعـــور ... ووبر صوف سوى القعور
وكـــــل ما كـــان من الجمـــــاد ... ومنـه ذو التخدير والإرقاد
إلا الـــــذي من الجمـــــاد أسكـــر ... كالخمر مطلقا لدى من حرر

وكـــل مـــا استحـــــال من فســـــاد إلـــى صلاح الحال والسداد
كالخمـــــــر إن تخـــــلل أو تحجرا وجلـد كيمخت بدبغ نُظِّرا

الشـــــرح : ومن الأعيـــان الطاهرة -أيضا - المُذكى من مأكول اللحم وكل ما لا تحل فيه الحياة من نبات في الحيوان كزغب الريش والشعر والوبر والصوف والعظم والعصب والقرن والظلف والناب كنابي الفيل المسمى بالعاج [19]،وكذلك سائر الجمادات التي لا تحلها الحياة كالمخدرات والحشيش والخشخاش، إلا الخمر فإنه نجس[20] إلا إذا خُلِّلَ ، أي : صار خلا أو تحجر، وجلد الكيمخت إذا دبغ طهُر كما تقدم.

والمسك مع فأرتـــــه والزبد ولـــحم جـلال دوام الأبـــد
وكزروع وبقـــول سقيـــــت بنجـس أو فيـــه دومـا نبتـت
وكرمـــاد ودخـــــان نجـس على الأصح عنـدهم والأقيس
وكـــــدم لـــم يكـــن بالمسفوح مـــن المـــذكى بعد نزع الروح

الشـــــــرح : وكذلك المسك وإن كان أصله دما، وكذلك فأرته وهي الجلدة التي يكون فيها [21]، والزبد ولحم الجلالة التي تستعمل النجاسة، والزرع والبقول الذي يسقى بماء النجس ورماد ودخان النجس كل ذلك طاهر، ومن الأعيان الطاهرة أيضا الدم غير المسفوح من المذكى، وهو ما بقى باللحم والعروق وإنما النجس الدم المسفوح وهو الذي يخرج من الحيوان حال الذكاة.

والنجس : المستثنيـــــات السابقـــهْ كذا مفاهيم القيود اللاصقهْ
وزيـــــد ميـــــت غيـــــر ما تقـــدم وكـــــل ما يخرج منه دائما
وكل ما يفصـــــل فـــــي الحيـــــاة والموت من منجـــس الميتات
مما تحلـــــــه الحيـــــاة مطلقـــا ولو ضعيفة علـــى ما حققا
كالقـــــرن والســـــن وظلـــف الظفر وقصب الريـــش وأذن حافر
كذا الصديـــد والـــــدم المسفـــــوح مـــذي وودي ومـــــني قيح
وفضلـــــــة المكـــــروه والمحـــــرم والبول والغائـــــط لابن آدم

الشـــرح : بعد أن بين الأعيـان الطّاهـرة : شـرع في بيان الأعيان النجسة ، فقال : كل ما استثنى سابقا فهو نجس حيث أن مفهوم كل حي طاهر، يعني : أن كل ميت غير طاهر وهكذا، ولذلك أشار الناظم إلى المفهوم، ويزاد على ذلك ميته غير ما تقدم وكل ما يخرج منه أو ينفصل من غير مباح الأكل حيا أو ميتا' حتى ولو حلت الحياة فيه بشكل ضعيف، كالقرن والسن والظلف والظفر وقصب الريش والحافر والصديد والدم المسفوح والمذي والودي والمني والقيح وفضلة المكروه والمحرم وفضله الآدمي.

فـــــإن تقـــــع فـــــي مائع لا مطلــق ... ينجـــــس ولو قليلة فحقق
كجـــــامد إن ظـــن أنهـــا ســـــــرت ... فيه وإلا فبقدر ما اعتـرت
وليـــــس كـــــل يقبـــل التطهيـــــرا ... كذاك ما غاصت به كثيـرا
كاللـــــحم إن بـــنجس طبختـــــــــــه ... والبيض أيضا إن به صلقته
ونـــــحو زيتـــــون بـــــه أيضا ملــحْ ... ونحـــــو فخار بغوَّاص لـقحْ

الشـّــــــــــرح : إذا وقـع شيء من هذه النجاسات في مائع نجسته ولو كانت قليله، وإذا وقعت في جامد لا تسـري فيه أزيلت ولا تضره وإذا ظن سريانها في جزء منه أزيل الملاصق فقط بالقدر الذي يغلب على الظن أنها قد أصابته، فعن ابن عباس عن ميمونة " **أَنَ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَـمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهَا، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُـوهُ** "[22]، ولا يقبل التطهير المائع الذي يكون في وعاء ذي مسام كالفخار حيث تغوص النجاسة فيه وتتخلله ويستحيل تطهيره، كاللحم إذا طبخ بماء نجس فلا يفيد غسله ؛ لأن النجاسة تغلغلت فيه، وكذلك البيض إذا سلق بماء نجس، أو زيتون ملح بماء نجس - أيضا - أو كان الماء النجس في وعاء من الفخار فإنه ينجس، بخلاف ما إذا كان من حديد حيث يسهل تطهيره؛ لأنه لا مسام له ينفذ منها الماء ولا يفيد غسل الزيوت لتطهيرها[23].

وجـــــاز نفـــــع بالمنجـــــس اعلـم ... فـي غير مسجـــد وغير آدمي
ودبـــــغ جلـــــد الميـــــت لا يطهر ... في غيـــر كيمخت على ما ذكروا
وجـــــاز بعـــــد الدبـــغ أن يستعمـــلا ... في يـــابس والمـــاء عنـد الفضلا

الشّـــــــــرح: ويجوز الانتفاع بالمتنجس في غير المسجد، بحيث يستعمل الزيت النجس في الإضاءة في غير المسجد وأجاز البعض أن يصل الضوء الى المسجد على أن يوضع الإناء خارجه ولا يجوز الانتفاع بالمتنجس للآدمي ، ولا بأس من الانتفاع بالزيت المتنجس بصناعته صابونا(24)، ولا يستفاد من جلد الميتة ولو دبغ إلا الكيمخت حيث يجوز استعماله في الأشياء اليابسة وبعضهم أجاز استعماله في المائعات – أيضا- كالزيت والماء(25).

باب : في الانتفاع بالنجاسة أكلا ودواء

ولا يجوز أكـــل عيـــن النجـس ... إلا المضطر لأكل الفاطس
واللطـــخ بالخمـــر تجلـــت حرمته ... وبســـواه رجحت كراهته
وكـــــل مـــــا عيـــــن لـلـدواء ... من النجاسات على السواء
جـــــــاز ضرورة علـــى المشهور ... سوى جميع الخمر والخنـزير

الشـــــرح : لا يجـــوزُ أكل عين النجاســـة إلا للمضطر الـذي يجـوز له أكل الميتة إذا بلغ حالة من الجوع يخشى منها الموت، وهذا ثابت بالقرآن الكريم قال- تعالى- : **(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**(26) ، والمخمصة: المجاعة الشديدة ، أي : فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك ، فله تناول ذلك ، والله غفور رحيم له ; لأنه – تعالى- يعلم حاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له(27)، كما يحرم الدهان بالخمر أو شربه إلا لإزالة غصة إذا لم يوجد الماء، أما ما عدا الخمر فهو مكروه، ويجوز التداوي بالنجاسات للضرورة إذا وصفها ذو خبرة، ولا يوجد غيرها ما عدا الخمر والخنزير فإن الله لم يجعل دواء الأمة فيما حرمه عليها.

فصل فيما يشبه النجاسة في حرمة الاستعمال

وحـرموا علـــــى المكلـــــف الذكـــرْ ... لبس الحرير الخالص الذي اشتهر
وجـــــــاز من خالصه سلكـــان ... وحبكـــة الرتبة والقبطان
وحـــــرموا عليـــــه مـــــا قد حليا ... بالنقد مطلقا سوى ما استثنيا
كالسيف للجهـــــــاد والأسنـــــان ... والأنـف ثم مصحف القرآن

وخاتـــــم مـــــن عين فضة فقد إن كان قدر درهمين واتحد

الشـــــــرح: يعدد الناظم ما يحرم أو يكره استعماله للرجال حيث يحرم لباس الحرير الخالص على الذكر المكلف، لقول النبي صلى _ الله عليه وسلم _ (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج...)[28] ويجوز ما خالطه الكتان أو الصوف ويستثني الرتبة؛ فإنها جائزة حتى لو كانت من الحرير، كما يجوز ما يكون من الحرير لحمل آلة القتال كالغدارة أو المسدس، كما يحرم على المكلف الذكر كل ما حلي بالذهب والفضة إلا ما استثني كالسيف اذا كان للجهاد، وكذلك الأسنان والأنف والمصحف والخاتم من الفضة بشرط أن يكون درهمين فأقل، وأن يكون واحدا لا متعددا[29].

وكـــــــرهوا مـــا كـــــان من نحاس ونحـوه إلا لمنع الباس
وجـــــاز للنســـــاء كـــل مـــا يعـــد للبس والغطاء والفرش فقد
وحـــــرمـــــوا علـــــى المكلـــف ولو أنثى إناء صيغ من نقد حكوا
كذاك ماغـــشي أو مـــــــا ضُـببا بالعين أو بحلقات خضبا
والأرجـــــــح الجـــــواز فـــي المموه وما أتـى مـن جوهر ونحـوه

الشـــــــرح: يكره ما كان من النحاس أو الحديد؛ لأنه لباس أهل النار إلا ما كان لمنع البأس كالدرع والخوذة وهي غطاء الرأس، ويجوز أن تلبس النساء الحرير والذهب والفضة وأن يستعملن الغطاء والفرش، ويحرم على المكلف الذكر استعمال اللباس المحلى بالذهب والفضة، وكذلك الأواني المصنوعة أو المضببة بالذهب والفضة أو المزخرفة وهذا هو مشهور المذهب[30]، والراجح الجواز في المُمَوَّه وما كان من جوهر، والمموه هو ما كان مدهونا بشكل خفيف وتجدر الإشارة إلى أن من كانت لديه أوانٍ من ذهب أو فضة، أو مغشاة بهما فإن عليه زكاتهما إذا بلغ الذهب والفضة فيها نصابا مع الحرمة[31].

باب : طهارة الخبث المسمات بإزالة النجاسة:

إزالـــة الخبث عن المصلي عن ذاتـه والثوب والمحل
واجبـــــة أو سنـة قولان بالذكر والقدرة مشهـوران
والقـول بالسنة فيها أشهر فأهـه أكثر وهو الأظهـر
فقد تمادى في الصلاة المصطفى يـــوم السلى ولم يعد بل اكتفى

الشـــــــــــرح: إزالة النجاسة عن جسم المصلي وثوبه ومحل الصلاة فيه قولان: قول بالوجوب، وقول بالسنية، مع شرطين هما: الذكر، والقدرة بأن يكون المصلي ذاكرا لا ناسيا، وأن يكون قادرا على إزالة النجاسة، ويرجح المؤلف القول بأنها سنة مستدلا على ذلك بأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أتم صلاته ولم يعدها عندما ألقـــى عليه المشركون بمكة سلى شاة وهو يصلي ، والمسألة فيها تفصيل ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد(32).

لكن أتى تفـريع أهـــل المـــذهب ... على الوجوب في الكثير الغالب
فمن بهـا أدى الصلاة عامـــــدا ... أعـــاد فـــي القـــولين حتما أبدا
واستشكلوا الاعـادة المؤبـــدهْ ... منـــه علـــى السنيـة المعتمـــدهْ
فذكرهـا لـــــــدى الصلاة مبطل ... إن لـم تكـن معفـوة يـا رجـل
وواجد المـــال الـذي تـزول به ... واتسـع الـوقت لنـــزعها انتبـــه
كـذا سقوطها بهـذه الشـــروط ... مع كونها تعلقـت حـــال السقوط
وإن تكـن بـــأسفل النعل وسـل ... من وسطها الـرجل بلا رفع حصل
أو فـــعـل الصلاة بالإيمـــاء ... صحـت صلاته بـلا مـــراعي

الشـــــــــــرح : يذكرُ الناظم رأي القائلين بالوجوب بدليل أن من صلى عامدًا وبه نجاسة أعاد صلاته أبدًا ولو خـــرج وقتها ، ومنهم من قال يعيد ما لم يخرج وقت الصلاة وما دام المصلي يعيد أبدا فان هذا من باب الاستشكالات التي تؤيد أن إزالة النجاسة واجب، وإذا تذكرها المصلي أثناء صلاته بطلت ما لم تكن معفوًا عنها لقلتها، أو لعذر بالمصلي أو كان غير قادر على إزالتها، ويضاف إلى شرط وجود الماء لإزالة النجاسة اتساع الوقت لإزالتها، وتبطل الصلاة بسقوط النجاسة على المصلي إذا كانت مائعة وأصابت المصلي أو لصقت بثيابه أما إذا كانت يابسة وتدحرجت ولم يبق أثرًا بثياب المصلي فلا تبطلها، أما إذا كانت النجاسة أسفل النعل وسلَّ رجله منها والحذاء ثابت فإن صلاته صحيحة، وكذلك إذا كان المصلي يُصلي بالإيماء؛ لأنه في هذه الحالة معذور ولا يضر وجود نجاسة بالثوب أو البدن.

فصل فيما يحمل على الطهارة أو على النجاسة

وطـاهر منســـوج أهـــل الكفر كذاك مـــا قـــد صنعـــوا للتَّجر
وكل مـــا التنجيـــس عنـــه يغلب ففـــي الصـــلاة لبســـه يُجتنب
كثوب كافـــر وسكيـــر ومـــا حاذى فـــروج الجاهليـــن فاعلما
وثوب تـــارك الصـــلاة مطلقا ونحـــو كنـَّـــاف علـــى ما حققا
كمرضع لكـــن لنفسهـــا اغتفـــر إن تجتهـــد فـــي حفظه من القدر

الشـــــــرح : الثوب الذي يصنع في البلاد غير الإسلامية والفرش وغيرها طاهرة، وكذلك ما يباع من مصنوعات هذه الدول مما يعد للتجارة، إلا إذا تأكد أو غلب على الظن أن الخمر أو لحم الخنزير قد دخل في صناعته، كالأغذية المعلبة أو المشروبات، أما إذا جُهل الأمر ففيه متسع رفعا للحرج، ويجتنب لبس ما يغلب على الظن عدم طهارته كثوب الكافر والسكير وسراويل غير المصلين وغير المهتمين بأحكام إزالة النجاسة والتنزه من أثر البول، وكذلك ثوب تارك الصلاة وثوب العامل الذي يقوم بتنظيف دورات المياه وثوب المرضع إذا صلت به غيرها، أما هي فلها أن تصلي به تيسيرا عليها ويكفي رش الماء عليه[33].

فصل في النجاسات المعفو عنها:

وقـــد عفـــا الشـــارع عما يعســـر كسلـــس مـــلازم ينحدر
وبـــلل الباســـور فـــي الأبدان والثوب لا في اليد خذ بيـــاني
وقـــدر درهـــم البغال من دم قيح صـــديد مطلقا فلتعلم
وفضلـــة الخيـــل ونحوها لمن يخدمهـــا علـــى الـــدوام فاعلمن

الشـــــــرح : يعفى عما يعسُر الاحتراز منه من النجاسة، كالسلس الملازم، أو إذا كان ينزل في أغلب أوقات الصلاة، وبلل البواسير وأثر الدم منها في البدن والثوب، أما ما أصاب اليد فيجب إزالته حيث لا مشقة في ذلك، كذلك يُعفى عن قدر الدرهم البغلي من الدم والقيح والصديد وعن ما يصيب الإنسان من أرواث الدواب إذا كان يقوم بخدمتها[34].

وأثـر الذباب والحجامه إن مُسح الحجم إلى السلامـه
والرش من نحو مياه خولطت بنجـس قل بطرق عينت
وأثـر لدُمَّـل قد كثـرا أو قل لكن اضطرارا عُصرا
وذيـل مـرأة أطيـــل لاستتار ورجل حاف وطئا نجس الغبار
ودم بـرغوث ولو منه فشا ويندب الغسل لما تفاحشـــا

الشـــــرح: كما يُعفى عن ما ينقله الذباب إلى جسم الانسان أو ثيابه من النجاسات، وعن أثر الحجامة إذا مسح المكان، كذلك يُعفى عن ما يصيب البدن أو الثوب من رش المياه التي خالطها نجس بالطرق التي يرتادها المارة، وعن أثر الدمامل سواء كانت كثيرة أو قليلة إذا سال الدم بنفسه أو عُصرت اضطرارا للعلاج، أما إذا عُصرت بدون ضرورة حتى سال منها الدم فلابد من غسله وإزالته، كما يعفى عن ما يصيب ثوب المرأة إذا أطالته للستر، وعن ما يطؤه المار حافيا من النجاسات، فاذا كانت النجاسة يابسة فلا شيء يترتب عليها، وإذا كانت مائعة وجب غسلها مع الذكر والقدرة، ولا شيء على من يمشي على تراب نجس، ويعفى عن دم البراغيث في البدن والثوب إلا إذا تفاحش وكان كثيرا فيستحب غسله.

فصل فيما يجب غسله أو نضحه

وإنمـا يغسـل ما أصابهْ خبـــث لـدى تحقـق الإصابهْ
أو ظنـها ويغفـــل المعلوم منه وإلا وجب التعميـم
كـذاك عنـد الشـك في الأبدان لا الثوب والحصير والمكان
إذا لـم يجب للثوب والحصير في الشك إلا النضح للتيسير
وإن بغير مطلق خبث يزولْ لم يتنجس الملاقـي المحلْ
والثـوب بعد غسلـــه تطهر إنْ فُصلَ الماء عليـه طـــاهرا
وزال طعمهـا ولـو تعسرا واللون والريح اذا تيسـرا
وتطهـــر الارض بصب الماء إلى ذهاب العين والأجزاء
والغسـل للإنـاء مثـــل الثوب مـن نجـس وفي ولوغ الكلـب
ينـدب طرح المـاء والتسبيع بخبـر قد قاله الشفيـــع

الشـــــــــرح : يغسل ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب إذا تحققت الإصابة بها، أو غلب على الظن إصابتها وإذا كان مكانها معلوما وجب غسله، أما اذا لم يكن معلوما فيجب غسل البدن كله أما الثوب والحصير والكتان فيكفي نضعها إذا كانت النجاسة غير معلومة، وإذا زالت النجاسة بغير الماء المطلق فلا يتنجس الملاقي لمحل النجاسة، إلا أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء المطلق الطهور، ويعتبر الثوب طاهرا إذا انفصل عنه الماء نظيفا طاهرا، وزال لون النجاسة ورائحتها إذا تيسر ذلك، وتطهر الأرض بصب الماء عليها كما فعل الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ إلى أن يزول عين النجاسة وأجزائها، ويغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، كما جاء بالحديث الشريف عن أبي هريرة أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: **" طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"** (35).

فصل في آداب قضاء الحاجة

وهاك مـــا اشتدت إليـه الحاجهْ ... مـن فصل آداب قضاء الحاجــهْ
منـها التحصـــــن بذكر البسملـهْ ... قبل الـدخول فـي للخلاء فاعقلهْ
ورجـلك اليسرى دخـولا قــدمِ ... وقدمي اليمنى خروجا فـاعلـمِ
بعكس مسجـد وفـي المنــازلِ ... قدم يمينـا فيهمـا تـــأمــــــلِ
كذا الجلـوس والتزام الستـــــرِ ... إلـى دنـــو الأرض فـافهم وادرِ
والاجــتنـاب للـــمضـر مطلقـا ... وللمـــلاعن التـي قـد تُتَّقـــــى
وتـرك اقبـال وإدبار معـــا ... لقبلـة لـــدى الفضـــــاء فاسمـعا
وتـرك قرآن وذكـر وكـــلامْ ... والحمد للإله مـن بعـــــد التمـــامْ

الشـــــــرح: من آداب قضاء الحاجة التحصّن بذكر البسملة قبل دخول الحمام، وتقديم الرجل اليسرى في الدخول وتقديم اليمنى في الخروج عكس المطلوب في المساجد والمنازل، وكذلك الجلوس حتى لا يتطاير البول على الثياب والجسم، إلا إذا كانت الأرض رخوة نجسة، حيث لا يخشى تطاير الرذاذ وقد قيل:

بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نـــــــجس
والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم إن تعكس[36]

كما يجب التزام الستر والدنو من الأرض واجتناب المضر، كما يحتمل أن يكون مقرا للهوام، واتقاء الملاعن وترك استقبال القبلة واستدبارها إذا كان بالفضاء، وترك قراءة القرآن والذكر، وحمد الله بعد التمام.

فصل في الاستبراء والاستنجاء والاستجمار:

ويجب استبراؤه للأخبثين ... بالسلت والنتر لعضوه بلين
كذلك استنجاؤه وقد ندب ... بيده اليسرى وأيضا استحب
غسل لها قبل ملاقاة الأذى ... وغسلها بتراب بعد ذا
وينـدب استرخاؤه قليلا ... وجمع أحجار وماء أولى
والماء في الإفراد دوما أفضل ... وليس شرعا لازما يا رجل
إلا لدى منتشر ومذي ... وبول أنثى ودم منـي
وقد كفى استجماره عن ماء ... في غير هذه بلا مراء
وجاز فعله بيابس طهر ... منظف ليس بذي أذى يضر
ولم يكن ذا شرف وذا احترام ... بما حواه من حروف أو طعام
ويستحب وتره بسبع ... وبعدها الإنقاء هو المرعي
ويكره النقصان عن ثلاث ... كطاهر العظام والأرواث

الشـــــــرحُ : يجبُ الاستبراء من الخبث بتنظيف المحل وتتبع القصبة برفق، وهو ما يسمى السلت والنتر[37]، ويجب الاستنجاء ويندب كونه باليد اليسرى ويستحب غسل اليد قبل ذلك حتى لا يعلق بها الأذى والرائحة، وغسلها بعد ذلك أو حكها بالتراب إذا لم يوجد الماء ويندب الاسترخاء واحضار الأحجار للاستجمار أو الماء للاستنجاء وهو الأولى والأحسن والماء أفضل؛ لأنه أضمن في الطهارة إلا إذا عدم، فتكفي الحجارة بدله ولا يجب الماء إلا في حالة الانتشار كثيرا كحالات الاسهال، أو في حاله المذي وبول الأنثى حيث يكثر انتشاره، ويكفي في الاستجمار كل يابس غير نجس صالح للنظافة، فلا يكون أملس ولينا لا ينظف ولا يكون ضارا أو حادا ولا ورقا مكتوبا أو طعاما، ويستحب أن يكون وترا إلى سبعة، والعبرة بالتأكد من زوال

النجاسة، ويكره كونه أقل من ثلاث لأنه لا يكفي عاده، فعن عائشة رضي اللَّه عنها : أن رسول اللَّه ــ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ــ قال : " **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**" (38) كما لا يحوز الاستنجاء بالعظام والروث، لقول النبي ـصلى الله عليه وسلم ــ " **لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ، وَلَا بِالرَّوْثِ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**" (39).

الخاتمـــــــة:

وفي نهاية هذا الجهد خلُص البحث إلى النقاط الآتية :

1ـ حفــظ المتون والاعتناء بالكتب التي حوت هذا الفن من المهمات لطالب العلم الشّــرعي.

2ـ الشـــيخ العلَّامة الموسوعي الزاهـد محمد مفتاح قريو، من كبار علماء ليبيا من فقهاء المالكية البارزين.

3ـ جواهـر الفقه أو جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة، جاء الكتاب في 211 صفحة ، طبعة الدار الجماهيرية بمصراته سنة 1994م، كله نظم يحوي 2028 بيتًا من بحر الرجز، وموضوعه قواعد فقهية نظمها من كتاب أقرب المسالك للشيخ أحمد الدرديــر.

4ـ الغرض من هذا النظم تسهيل الفقه وتيسيره للراغبين من القراء والطلاب.

5ـ قــرأ الشيخ قريو فقه الإمام مالك ونوّه بكتاب أقرب المسالك ، فنظم منه ما يحتاج إليه الناس ولم يترك إلا مباحث الرقيق ، والقضاء، والشهود، والدّماء، والحدود، والميراث والحساب؛ لأنها لا تناسب الطلاب؛ ولأن الميراث والحساب صار فنّا مستقلا كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب.

التوصيات :

دراســة وشــرح النظم مهمة صعبة، وعمل شاق يحتاج إلى أمانة وصبر؛ لكنه في مقابل ذلك كثير النفع وغزير الفائدة، وأدعــو الباحثين من طلبة العلم الشرعي لشرح المنظومات، لتعم الفائدة.

وفي الختام فإني أقدّم هــذه الوريقات لطلبة العلم ، وأنا أعلم أن هذا جهدي وعملي المتواضع لا يخلو من النقص والتقصير؛ لأنه عمل بشري ، فأسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وأن ينفع به المسلمين

الهوامـــــــــــــش :

ـ القـــرآن الكريم

1ـ كما أنني تحصلت على بعض المعلومات من برنامج تم بثه على قناة التناصح الفضائية، سنة 2017 شهر يوليو، حيث كانت محاضرة للتعريف بالشيخ مفتاح قريو، ألقاها د. جمعة الزريقي.

[2]- أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، ولد في بني عدي بمصر وتعلم بالأزهر المتوفى سنة 1201هـ،1786م، الأعلام للزركلي ، جـ1 ، صـ 244 ، ط15 سنة 2002م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

[3]- أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، جـ1 ، صـ24، دار المعارف

[4]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر الكاساني، جـ1، صـ37، ط1سنة1327هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

[5]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد الحطاب، جـ1، صـ353، ط3 سنة 1992م، دار الفكر.

[6]- ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك، جـ1، صـ29.

[7]- بئر ذروان: يقع بالمدينة المنورة، أو هو ذو أروان، بسكون الراء، وقيل بتحريكه أصح، القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد العرقسوسي، صـ 1285، ط8 سنة 20005م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنسر والتوزيع، بيروت، لبنان.

[8]- ينظر بلغة السالك، جـ1، صـ36-35.

[9]- ينظر مواهب الجليل للحطاب، جـ1،صـ64.

[10]- ينظر الجامع لمسائل المدونة، أبوبكر محمد بن يونس، جـ1،صـ66، ط1 سنة 2003م، دار الفكر للطباعة والنشر.

[11]- جـ1،صـ56-55.

[12]- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، جـ1، صـ57، ح239، الطبعة السلطانية ببولاق مصر.

[13]- ينظر الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد الجزيري، جـ1، صـ42، ط2 سنة 2003م ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

[14]- ينظر الاستذكار، أبوعمر يوسف بن عبد البر، ت : سالم محمد عطا وآخر، جـ1، صـ308، ط1 سنة2000م ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

[15]- ينظر التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، جـ1،صـ147، ط1 سنة 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، وبلغة السالك، جـ3،صـ23.

[16]- قـال ـ تعالى ـ **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾** الاسراء الآية70 ، فالمكرم لا يكون إلا طاهراً، حياً كان أو ميتاً ولو كان كافراً أو شارب خمر.

[17]- والمسألة فيها تفصيل: ينظر كتاب النوادر والزيادات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، جـ1،صـ73، ت: عبدالفتاح الحلو، ط1 سنة 1999م، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان.

[18]- ينظر بلغة السالك، جـ1، صـ49.

[19]- قال تعالى ـ **﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾** النحل الآية80 ، حيث تضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال ، ولذلك قال أصحابنا : صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال ، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي، ت: أحمد البردوني وآخر، جـ10، صـ154، ط2 سنة 1964م ، دار الكتب المصرية، القاهرة مصر.

[20]- قال - تعالى- : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** المائدة الآية9، وقال **صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)** أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، جـ3، صـ1585، ح2001، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، سنة النشر 1955م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

[21]- نافجة المسك: وهي وعاء المسك في جسم الظبي، مختار الصحاح، زين الدين أبوعبدالله الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، صـ315، ط5 سنة 1999م، المكتبة العصرية، بيروت لبنان.

[22]- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، جـ7، صـ 97، ح5538.

[23]- بلغة السالك، جـ1- صـ57.

[24]- ينظر المرجع السابق، جـ1، صـ58.

25ـ سبقت الاشارة إلى جواز استعمال جلد الكيمخت إذا دبغ في صـ 16

[26]- المائدة الآية3.

[27]- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، ت: محمد شمس الدين، جـ3، صـ25، ط1 سنة 1419هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

[28]- أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، جـ7، صـ77، ح 5426.

[29]- ينظر مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ت: أحمد جاد، صـ17، ط1 سنة2005، دار الحديث القاهرة مصر.

[30]- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، جـ1،صـ59، ط1 سنة 1984م، دار الفكر بيروت لبنان.

[31]- المجموع شرح المهذب، أبو زكرياء محي الدين النووي، جـ6، صـ32، سنة النشر 1344هـ - 1347هـ ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.

[32]- جـ22، صـ242_243، ت: مصطفى العلوي وآخر، سنة النشر 1387هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب.

[33]- ينظر منح الجليل، جـ1، صـ65.

[34]- المرجع السابق، جـ1، صـ65.

[35]- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، جـ1، صـ234، ح279.

[36]- منح الجليل، جـ1، صـ97.

[37]- المرجع السابق، جـ1، صـ104.

[38]- السنن الكبرى، أبوعبدالرحمن النسائي، تحقيق : حسن شلبي ، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها، جـ1، صـ88،ح42، ط1 سنة 2001، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

[39]- السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة بالعظم والروث، جـ1،صـ87، ح39.